## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

بقضائها إذا أسلم لأنه أسلم خلق كثير في عهده صلى ا□ عليه وسلم فلا يؤمر أحد بقضائها لما فيه من التنفير عن الإسلام بل تجب عليه وجوب عقاب لمخاطبته أي الكافر بفروع الشريعة من صلاة وصوم وزكاة وحج على الصحيح كالتوحيد إجماعا لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الآية تتمة لا تبطل عبادات المرتد التي فعلها قبل ردته فلا يلزمه إعادتها إذا أسلم وإن مات مرتدا حبطت وإن ارتد في أثناء عبادة بطلت لقوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها لقدرته على العود للإسلام ولا يجب عليه الحج باستطاعته في الردة ولا تمح الصلاة من مجنون لأن من شرطها النية ولا تمكن منه و لا من سكران لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى و لا من أبله لا يعقل ذكره السامري وغيره كالمجنون يقال بله بلها كتعب تعبا وتبا له أرى من نفسه ذلك وليس به ويقال الأبله أيضا لمن غلبت عليه سلامة المدر وفي الحديث أكثر أهل الجنة البله أي لأنهم أغفلوا أم أيضا لمن غلبت عليه ها ستحقوا أن يكونوا أكثر أهل الجنة وقال الجوهري يعني البله في أمر الدنيا لقلة اهتمامهم بها وهم أكياس في أمر الآخرة ويلزم مستيقطا إعلام نائم بدخول وقتها أي الصلاة مع ضيقه أي الوقت إعلام، ولو نام قبل دخوله ويتجه إنما يلزم إعلام نائم إن طن أنه يصلي أما إذا علم أن إعلام، لا يفيد فالأولى تركه وهذا مبنى